تفريغ سلسة محاضرات

نصائح في إصلاح البيوت

٥- الطلاق أسبابه ونتائجه

لِفضيلة الشَّيخ

خالد بن منحوي الظفيري

miraath.net
ميراث الأنبياء
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الأَنبِيَاءِ أَن يُقَدِّمَ لَكُم تَسْجِيلًا

لسلسة محاضرات بعنوان

نصائح في إصلاح البيوت

ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن ضحوي الظفيري

- حفظه الله تعالى -

في مسجد السعيدي بالجهراء بالكويت نَسأَلُ اللَّهَ ـ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ـ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الجَمِيع.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

لازلنا أحبتنا في الله في هذه السلسلة لبيان إصلاح البيوت، وأحكام ما يتعلق بالأولاد والزوجين والبيت وغير ذلك من المسائل، في هذه الليلة سنتكلم عن موضوع مهم يتعلق بالزوجين، فإننا قد تكلمنا سابقًا عن الحقوق الشرعية للزوج والحقوق الشرعية للزوجة، ثم إن الله -سبحانه وتعالى- بين أحكامًا شرعية ومسائل مهمة فيما إذا لم يتفق الزوجان فيما بينهما واتجها إلى أمر آخر وهو حصول الطلاق والفُرقة فيما بينهما، نسأل الله -عز وجل- أن يصلح أزواجنا وبيوتنا وأولادنا، فالله -سبحانه وتعالى- بين أحكام الطلاق، وبيَّنه نبينا -عليه الصلاة والسلام-.

ومن المهم للزوج أن يعرف أحكام الطلاق، وأن يعرف أسبابه حتى يبتعد عنها، وأن يعرف كيف هي مداخل الشيطان في قضية تفريق البيوت حتى يتم هذا البيت له بخير.

بيَّن الله -عز وجل- أن الطلاق مشروع، وأنه له حكمة عظيمة وهي قضية أنه إذا لم يؤدم بينهما، ولم تكن العشرة صالحة فإنه يُفرق بينهما حتى يبحث كلٌ منها عن سبيله الذي يريد، لكن هذا الحل وهذا السبيل وهذه الطريقة جعلها الله -عز وجل- آخر الطرق، بين نبينا -صلى الله عليه وسلم-

أنها آخر الحلول، وورد حديث ضعيف لا يصح لكن معناه صحيح وهو أن: «أَبْغض الْحَلَالِ إِلَى اللهِ- تَعَالَى- الطَّلَاقُ»،

فالطلاق ليس مأمورًا به إلا عند عدم الحلول، فهو كما يُقال آخر الحلول، وآخر الأمور التي يتجه إليها المسلم، لذلك إذا نظرنا إلى حكمة الشريعة وجدنا أنه جعل الطلاق بصورة معينة ووقت معين، وهو قوله -عز وجل-:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١، فبيَّن نبينا -صلى الله عليه وسلم- هذه العدة،

ومعنى العدة هنا في الطلاق:

أن الرجل إذا نوى الطلاق فإنه لا بد أن يطلق على السنة، ولا يطلق الطلاق البدعي المحرم الذي لا يجوز وطلاق السنة من حكمته أنه يجعل هناك فرصة للمراجعة، وفرصة للتفكر، ليست المسألة مسألة غضب ثم يقع الطلاق، لا، لابد أن تعرف الحكم الشرعي في قضية الطلاق، ومتى يكون طلاقًا شرعيًا ليس فيه خلاف، وطلاقًا سنيًّا كما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-،

هذا الطلاق السني بيَّنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر: أنه لا بد «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ» ، فأخرجنا قضية طلاق المرأة الحائض والنفساء لا يجوز أن تطلقها، وليس الكلام كلام هل يقع أو لا يقع، الكلام هل يجوز تطليقها أو لا يجوز، المرأة التي ليست طاهرًا لا يجوز تطليقها بل تنتظر حتى تَطهُر، وكذلك المرأة التي طَهُرَت وبعد ذلك جامعتها، فإنه لا يجوز لك تطليقها حتى

تنتظر حيضتها، ثم بعد ذلك تطهُر ثم تطلقها، فهذا حكمته عند الله -سبحانه وتعالى- وفي الشريعة أنه يجعل فرصة للرجل تنتهي قضية الإشكال، ينتهي قضية الغضب ممكن أن تراجع المرأة نفسها يراجع الرجل نفسه هذه كلها حكمة من الشارع ومن الله -سبحانه وتعالى- أنه يصلح هذه البيوت وتستمر هذه البيوت على خير وتنتهي هذه المشكلات التي فيما بينهما.

كذلك ننظر إلى ما ذكر في القرآن والسنة أُمر بحُسن العشرة بين الزوجين قال الله -عز وجل- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩ وقال عليه الصلاة والسلام «أُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» وذكرنا في درسين ماضيين ما الذي يجب على الزوج تجاه هذه المرأة التى هي أسيرة عنده كما وصفها نبينا -صلَّى الله عليه وسلم- وكذلك الواجبات على المرأة تجاه الزوج الذي عندها وهو ربُ بيتها ورب هذه الأسرة فإذا حققوا هذه الحقوق وبادلوهم هذه الواجبات انتهت قضية وخف الطلاق، لأننا نرى أحوالًا كثيرة وناسًا كثيرة يسألون عن قضايا الطلاق وقع الطلاق ماذا نفعل في الطلاق حصل كذا، هذا كله بسبب البعد عن سنة النبي -صلَّى الله عليه وسلم- في معاملة الزوج لزوجته ومعاملة الزوجة لزوجها.

كذلك من حكمة الله ننظر إلى إذا وقع الطلاق الله -عز وجل- جعل فرصة أخرى طلق مرة تسمى المرأة رجعية فتبقى رجعية.

ومعنى مرأة رجعية: أي تبقى زوجة مدامت في عدتها فهي تسمى زوجة فمتى ما أراد إرجاعها أرجعها ولا يشترط ذلك قبولها؛ لأنها هي أصلًا في حقيقة الأمر تعتبر زوجة مادامت في العدة أما بعد العدة فلابد من عقدٍ جديد.

إذا طلقها وهي حامل تبقى زوجته حتى تلد فإذا ولدت انتهت عدتها، إن لم تكن حاملًا تبقى ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر كلها تسمى رجعية.

انظر إلى الشرع جعل ثلاثة أشهر فرصة للإنسان أن يعود إلى امرأته جعل فرصة قد تكون تسعة أشهر وهي مدة الحمل قد ينظر في أبنائه ويتفكر في مستقبل هذا الولد جعل فرصة لماذا؟ للمراجعة إلا إذا وقع الطلاق البائن طلقها ثلاثًا فهنا لا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره كما تعلمون.

وكذلك أمر الله –عز وجل- بالمعالجة قبل الوصول إلى الطلاق ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤ ،نشوزهم يعني : عصيانهن، ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤ بدأ بالموعظة ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ والهجر لا يكون خارج البيت بل في البيت هجر المضجع

قالَ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ النساء: ٣٤ لذلك لما نرى في مجتمعاتنا كثرة الطلاق وكثرة التفرقة بين الزوجين ننظر في أسباب هذا الطلاق،

من أول الأسباب هي :

قضية اختيار الزوج لزوجته وموافقة المرأة لهذا الزوج يجب أن يكون من جهة الولي ومن جهة الرجل الزوج ومن جهة المرأة لابد أن يكون هناك حسن ماذا؟ حسن اختيار لذلك قال النبي –صلَّى الله عليه وسلم-: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا» ثم قال –عليه والصلاة والسلام-: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» أول ما يقدم المرء الدين؛ لأن الجمال يذهب مع العمر والمال تحصل مشكلة تفتقر هذه المرأة.

فلا يبقى معك مستمرًا إلا المرأة الصالحة وهذا جمال الدنيا، جمال الدنيا أن يرزقه الله– عز وجل– يرزق الرجل المرأة الصالحة كما بين –عليه الصلاة والسلام-.

كذلك الولي يختار لأبنائه أو لبناته من يكون على دين ليست المسألة مسألة ابن عم أو قريب أو استحي منه إذا كان هذا المبدأ هو الذي يسير في ذهنك وتسير عليه فَتَحَمَّل عواقب الأمور بعد ذلك، لا شكَّ أن صلة الأرحام مطلوبة، وإرضاء الأقارب مطلوب، لكن لا يكون على حِساب هذه البنت المسكينة، أو هذا الولد الذي بعد ذلك يعيش حياةً تعيسة بسبب كون هذه البنت فاسقةٌ أو أنَّها معلومةٌ بسوء الأخلاق، إنَّما أَخَذها لكونِها قريبة أو كونِها ذات منصبٍ وجمال أو غير ذلك، فإذا حقَّقنا هذا الأمر قَلَّ أسباب الطلاق وقَلَّ أسباب الفراق.

كذلك من المسائل:

قضيَّة قطعُ الطريق على النَّظْرَةِ الشرعية، النظرة الشرعية أمَرَ بِها نبيُّنا – صلى الله عليه وسلم –، قال- عليه الصلاة والسلام- لجابر: «أَفَلا نَظَرْتَ إِلَيْها، فإِنَّهُ أَحْرى أن يُؤْدَمَ بينكُما»،

النَّظَر إلى المرأة التي يُريدُ أن يتزوَّجَها ليست المسألة مسألة لا يَراها إلا ليلة العُرْس هذا خِلاف سُنَّة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كُنتَ وليَّها فلا تَمْنَعْ قَضيَّة النظرة الشرعية، وهذه تكون بشروط طبعًا، النظرة الشرعية أن ينظُر إلى الأمر الذي يَخْرُج منها غالبًا مثل يديها، وجهها، يعني شيءٌ من شعرِها، هذا الذي ينظُر إليه ما يَخْرُجُ منها غالبًا، وتكون بدون خلوة، فإذا نَظَر يعني لابد أن يكون هناك محرم جالِسٌ معهما، فإذا نظر إليها هذا أولى كما قال -عليه الصلاة والسلام- فإنه أحرى أن يُؤدم بينهما، يعني أولى أن يَتم هذه الحياة، وتَسْتَقِر هذه الحياة، وتدوم هذه الحياة؛ لِأَنَّهُ أخذها عن رغبةٍ وعن رضا، بخلاف المرأة التي يُجْبَر عليها ويكرَه عليها وهذا من حِكْمَة الشريعة الإسلامية.

من أسباب الطلاق:

ظُلْمُ الرجل للمرأة، ما يَعْتَبِرُها إلا خادمة عنده، وظُلْمُ كذلك المرأة لِزوجِها فلا تُؤَدي إليهِ حُقوقَهُ، فهذا بَيَّناه في درسين ماضيين في قضية الحقوق المتَبادلة بين الزوجين.

كذلك من أسباب الطلاق:

وهو أكْثَر ما يكون في هذا المُجتمع هو قضية دخول أولياء الزوجة أو أولياء الزوج في المشاكل الخاصة التي تحصل بين الزوجين.

يأتي الولي ينتصر لابنته على حِساب وإن كانت ظالمة، وإن كانت هي المخطئة، المسألة مسألة انصُر أخاك ظالِمًا أو مظلومًا، نصر مُطلَق من غَيْرِ نظرٍ إلى مصلحة الأبناء، ونظر إلى مصلحة الزوج، ونظر إلى مصلحة نفس البنت إذا طُلِّقَت ووقفت بجانِبِها وهي ظالمة ثم حَصَلَ الطلاق أكثر ما يتضرَّر من هذا الطلاق هو من؟ هو هذه المرأة المسكينة، قد لا يَمُر ولا تشعُر بهذا الظُّلم مدَّة سنة سنتين ثم بعد ذلك إذا كَبُرَت ولا زالت عانسًا، ولازالت غَيْرَ ذاتَ بَعْلٍ وغير متزوِّجة يبدأ عُسْرُ حياتها ونَكَدِها وبُعْدِها عن الراحة والطُّمَأنينة، تعيش غير مُسْتَقِرَّة، فيجب على وليّ الأمر أن يجعَلَ هَمَّهُ هو الإصلاح بالمَعروف، إن كانت هذه البنت مُخطِئة يقول لها: أنت مُخطِئة واعتذري لزوجك وارجعي إليه، وإن كان الزوج مُخطِئًا دَعاهُ بالتي هِيَ أحسَن وبَيَّنَ لَهُ الأَمرَ بالحُسنى، فالدُخول من غَيرِ ما دعوى في الخلافات بين الزوجين هذا من أسباب انتشار أسباب الطلاق.

كذلك من أعظم أسباب الطلاق هو:

الغضب، لذلك أوصى نبيُّنا – صلى الله عليه وسلم – لمن جاءهُ يسألُهُ عن الوصيَّة والنَّصيحة قال له ماذا؟ «لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ» كرَّرَ النهي عن الغضب؛ لأن الغضب هو أعظم أسباب الوقوع في

الفُرقَةِ بين الزوجين، وغالب من يأتي يسأل عن سبب الطلاق يقولُ: كُنتُ غضبان، كُنتُ زعلان، فَعَلَت كذا فزعلت فغضبت،

لذلك نهَى نبيُّنا – صلى الله عليه وسلم – عن الغضب، فَفَوْرَةُ الغضب تأخُذ الإنسان إلى ما لا يُحْمَد عُقباه ثم بعد ذلك يندم، يقول: ياليتني لم أفعل، لماذا فعلت كذا؟ فيجب على الإنسان والمسلم أن يَتَحَكَّم في غَضَبِه وأن يعود نفسه على التحكم بالغضب،

إذا جاءك الغضب استعذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا جاءك الغضب اقضِ عليه بالوضوء بالصلاة بذكر الله – عز وجل- إذا كُنت جالسًا قُم، إذا كنت قائمًا اجلس غير هيئَتك هذا من أسباب البعد عن ماذا ؟ عن الغضب.

ولا يظن المسلم أنهُ إذا قال ووقع الطلاق قال أنا غضبان، هل هُناك أحد يطلق زوجتهُ وهو يضحك وهو فرح إنما لابد أن يكون هناك حالة غضب.

الغضب الذي يمنع وقوع الطلاق هو : الغضب الذي يستحكم على الإنسان بحيث أنه لا يعرف ما يقع منه، فإن سألتهُ ماذا قلت في ذلك الوقت يقول: لا أذكر شيئًا.

أما الغضب اليسير والغضب العادي فهذا لا علاقة له فى الطلاقُ منهُ يقع وهذا هو الصحيح، فينتبه المسلم من كلمة يقع فيها أو يقولها ثم بعد ذلك يندم ندمًا شديدًا على وقوع هذه الكلمة منه،

فيتعذب بعد ذلك هو في نفسه ويعذب هذه المرأة ويتعذب بعد ذلك أولاده من مفارقةِ الوالدين لهُما وتشتُتهما في المنازِل فيشعر الولدُ أنه مسكين وأنه يحتاج إلى عطفٍ ورحمة.

لذلك من المسائل المهمة في هذا الباب:

أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من غيرما بأس، قال – صلى الله عليهِ وسلم-: أيما امرأةٍ تطلب أوتسأل طلاقها من غيرما بأس – يعني من غير عذر شرعي ماعندها سبب فقط لـأمور دنيوية أو غير ذلك- قال: «لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

كل ذلك من الشرع قطعٌ لأسباب هذه الفرقة بين الزوجين.

وهنا مسألة أخيرة نختم بِها وهي مهمة:

وهي قضية الاهتمام بالألفاظ، مراعاة ألفاظ الطلاق لا تتساهل فتحلف بالطلاق، لا تتساهل فتقول حرام علي كذا، بالحرام أنا أفعل كذا، إذا فَعلتْ زوجتي عليّ طالق، ما دخُل هذهِ المسكينة بضيفك الذي جاءك أو بهذه العطية التي تريد أن تعطيها، أو تفعلها إن لم تفعل كذا فزوجتي طالق، هذهِ مسألة قضية خطيرة، لا تظن أنها دائمًا لا تقع طلاقًا بل أحيانًا تقع طلاقًا وتفارق زوجتك وقد تكون تفعل هذا مرارًا ومرارًا وقد تكون عليك حرام وأنت لا تشعر بسبب تساهلك في لفظة الطلاق أو لفظة التحريم.

هي قد تقع يمين فيكون عليها كفارة يمين، وقد تقع طلاقًا فما دام وجد الاحتمال فهنا نقطع هذا الباب ولا ندخله في قضية ألسنتنا ونبعدهُ عن لهجتنا.

كثير من الناس مباشرة فى لسانه أوعلى لسانهِ ماذا؟ عليّ الطلاق ، عـليّ الحـرام. لفظـة الحـرام لمـا يقول الرجل امرأتي عليّ حرام، أو يقول امرأتي عليّ مثل ظهر أمي هذا يسمى الظِهار، وهذا حكمـه في الشريعة أما أن يعتق رقبة، وهذا لا يوجد مادام أنـه لا يوجـد يصـوم شـهرين متتـابعين، كلمـة واحدة سماها الله -عز وجل-: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ المجادلة: ٢

حكمها أنه يصوم شهرين متتابعين وفي هذين الشهرين لا يأتي امرأته، يعني المسألة مسألة خطيرة أم ليست خطيرة؟ مسألة خطيرة فينبغي على المؤمن أن يراعي ألفاظـه ولا يـدخل عـلى لسـانه هـذا الباب.

ثم كثير من الناس يتساهل إذا وقع منهُ لفظة في الطلاق يذهب ويسأل أي إمام مسجد أي شخص متدين أي رقم يأتيه إفتاء يسأله أنا قلت كذا ماذا أفعل؟ لا مسائل الطلاق مسائل حساسة تتعلق بالأعراض وتتعلق هل هذهِ المرأة يحل لك إتيانها أو لا تحل لك؟

هل أولادك بعد ذلك يكونوا أولادك أو ليس بأولادك؟

مسائل الطلاق مسائل عويصة، تحتاجُ إلى علماء فإذا حصل – عافانا الله وإياكم – مثل هذهِ المسائل لا تسأل عنها إلا أهل العِلم الكِبار الذين هم متخصصون في هذا الباب.

أسأل الله- سبحانه وتعالى- أن يوفقني وإياكم لكل خير، وأن يصلح أزواجنا وذريَّاتنا، وأن يغفر لوالدينا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.